

أمر عدد 2670 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2002	الرتب
46	. مستشارو المصالح العمومية المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة
40.5	. مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
34.5	. مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة
أخرى مماثلة.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتّاب الدولة مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984
المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار
مستشاري المصالح العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة
الأمر عدد 1623 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة
لسلك مستشاري المصالح العمومية طيلة الفترة 1999 - 2001
وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1198 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة
الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية لفائدة الأعوان
المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1579 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية
2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير
المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية لفائدة
الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة
الخصوصية المخولة لسلك مستشاري المصالح العمومية طيلة الفترة
2002 - 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004
. مستشارو المصالح العمومية المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة	150
. مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة	130.5
. مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة	111.5

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة جويلية 2002 القسط الأول من
الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري
المصالح العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات
الجدول التالي :